مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦
فى شأن الأحداث

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بتنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ـ ١ ـ

يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف ٠

مادة ـ ٢ ـ

تتوافر الخطورة الاجتماعيةللحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا وجد متسولا ٠ ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش ٠

٢ ـ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب ٠

٣ ـ اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة أبيه أو وليه أو غيابهما أو عدم أهليتهما ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على

اذن من أبيه أو وليـه أو وصيـه أو أمـه حسب الاحوال .

٤ ـ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة .

٥ ـ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٦ ـ اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غيرمعدة للاقامة أو المبيت فيها .

٧ ـ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

مـــادة ـ ٣ ـ

يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظـة ، وفقـا للاجراءات والاوضاع المبينة فى القانون ، أنـه فاقد ـ كليا أو جزئيا ـ القدرة على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منـه على سلامة الغير أو سلامته .

وفى هذه الحالة يودع احدى المستشفيات المتخصصة وفقا للاجراءات التى ينظمها القانون .

مـــادة ـ ٤ ـ

أ ـ اذا ضبط الحدث فى حالة من حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٢ أنذر مدير الجهة المختصة بوزارة الداخلية متولى أمره كتابـة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل . وتخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصورة من هذا الانذار .

ب ـ واذا ضبط الحدث فى حالة من حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى الفقرة السابقة خلال ستـة أشهر من تاريخ انذار متولى أمره كتابة تخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك .

ج ـ اذا وجد الحدث فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الثانية بعد مضى ستة أشهر على الانذار أو وجد فى احدى الحـالات المنصوص عليها فى الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة السالفـة الـذكر أتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة ـ ٥ ـ

اذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقد الحدث القدرة على الادراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره، حكم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصـــة .

ويتخذ هذا التدبير وفقا للاوضاع المقررة فى القانون بالنسبة لمن يصاب باحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم .

البـــاب الثـانى

التـــدابـــير والعقـــوبـات

مـــادة ـ ٦ ـ

يحكم على الحدث الذى يرتكب جريمة ما بأحد التدابـــير الآتيـــة :ـ

١ ـ التـــوبيـــخ ٠

٢ ـ التســليـــم .

٣ ـ الالتحاق بالتدريب المهنى فى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

٤ ـ الالـــزام بواجبات معينـــة ٠

٥ ـ الاختبـــار القضـــائى ٠

٦ ـ الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصـــة ٠

٧ ـ الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة الى مثل هذا السلوك مرة أخرى ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

يكون تسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته ، فان لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ٠

واذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالانفاق عليه قانونا ، وطلب من حكم بتسليمه اليه تقرير نفقـة لـه ، وجب على المحكمة أن تعين فى حكمها بالتسليم المبلغ الذى يحصل عليه من مال الحدث أو يلزم بـه المسئول عن النفقـة ومواعيد أداء النفقة وذلك بعد اعلانـه بالجلسة المحددة ٠

ويكون الحكم بالنفقة واجب النفاذ ولو مع استئنافه ٠ ويكون لقاضى محكمة الاحداث فى شأن تنفيذ حكم النفقـــة الاختصاصات المخولة لقاضى التنفيذ ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

يكون الالحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحـد المصانـع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيـد مـدة بقـاء الحـدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

الالزام بواجبات معينة فى أوقات محددة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيـود التى تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، وتتولى تنفيذ هذا التدبير الجهة المختصة بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية·ويكون الحكم بهذا التدبـير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مـــادة ـ ١١ ـ

يكون الاختبار القضائى بوضع الحـدث فى بيئتـه الطبيعية تحت التوجيه وباشراف الجهة المختصة بوزارة الداخلية ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة · ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات ·

فاذا فشل الحـدث فى الاختبـار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه من التدابـير الواردة بالمـادة ٦ من هـذا القانون ·

مـــادة ـ ١٢ ـ

يكون ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها أو فى احدى الجمعيات الاجتماعية الخاصة · ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة الايداع ·

ويجب الا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات ، وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف · وعلى المؤسسة أو الجمعية أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنـه ·

وتتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية زيارة الحدث فى المؤسسة أو الجمعيـة مرة فى كل اسبوعـين على الاقـل وتقديم تقرير عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر يعرض على المحكمة مع التقرير المشار اليه فى الفقرة السابقة لتقرر ما تراه فى شأنـــه ·

مـــادة ـ ١٣ ـ

يلحق المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته ، وتتولى المحكمة الرقابـة على بقائـه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة ، يعرض عليها خلالها تقارير الاطباء ، وتقرر اخلاء سبيله اذا تبـين أن حالتـه تسمح بذلك ·

واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجـه نقـل الى القسـم من المستشفى المخصص لعلاج الكبار أو الى مستشفى آخر ·

وتتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية زيارة الحدث بالمستشفى مرة كل اسبوعين على الاقل وتقديم تقرير عن حالته وسلوكه والملاحظات التى تستحق الدراسة والبحث كل ستـة أشهـر يعرض على المحكمـة لتقرير ما تراه منـاسبا من الاجراءات ·

مـــادة ـ ١٤ ـ

اذا تعذر تنفيذ التدابير المشار اليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٢ من هذا القانون لعدم وجود المراكز المخصصة للتدريب المهنى